

اقتيامة رواه اجروالفر من عن ابى الجرح وروى البيهقي عن ابى الجرح ايضا بالفظم من
 عن عرض ما كان له من النار من جارية بنى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما من امر مسلم يتخذ له فيما ناله امر مسلما في موضع يشتمك بصيغة المجهول ابي
 ريشاؤل فيه بالاصل فيه ابي في ذلك الموضع حرمة ابي احتله وبعض الكرامه ور و ابي
 الجمع الصغير من حرمة وعلقه هول النصاب في المروية كما يفتخر في المذهب من حسن المفاصلة
 الا ان في الجمع بينقص فيه من حرمة ويشتبهك فيه من حرمة ولا يخفى ان ترتيبه انها
 لا انصب ليكون تعبا بعد تعصيص وهو المصطفى كما سياتي في القصة الثانية فلو كان
 ترتيب المستلوه حنا بقوله وينقص فيه من حرمة بصيغة المجهول من الانتقام هولان
 معتد والمعتى ليس احد يتذكر نص مسلم مع وجود القدر عليه بالمقول او القتل عند
 حضور عينه او اهانته او ضربه او قتلها وتحويلها الا انه تعالى في موطن يحس
 ابي ذلك الحاد في قبه ابي في ذلك الموطن شاملة لمطابق الدنيا وواقف الاخر وما من امر
 اخافه الي المنقول وذلك الموطن شاملة لمطابق الدنيا وواقف الاخر وما من امر
 مسلم ينزع سلميا في موضع ينقص من حرمة ولا يشتمك ابي فيه كما في نسخة مطابفة لرواية
 الجرح من حرمة ابي من بعض احكامه من لوازم الاضطرار في موطن فيه تعاقب الفارق
 ور واي الجمع في الموضع بالفظم تعقب فيه نصه وعلقه المختص من قوله تعقب عدلا
 وقفا وقوله عن رجل ومن فعل شواجر به واي المبادون والاحكام والضمان جاري في طاعة
 ابن سعد وعن عدته من عامر بنى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى
 عورة وهو ماكره الا انسان ظهوره للمعتى من علم عيبا او امر ابي في مسلم فسترها وراى
 عورة مسلم مكشوفة فسترها فستره او من عذره وقال الطبري ابي من راى حلالا من حكر ستر
 ابي في من وجوهه لان الناس يكتلم حلالا عندها كان من احب ابي كان ثوابه كثواب
 من احب عورة فان راى ابا ابي او اذنت فتح او سبي في حلالها ولو تجملته وقال الطبري
 بان راى حيا من ثواب في في فاخرج ذلك المذهب من الغيرة كماله بون ووجه تشبيه
 المستر على عيوب الناس باجاء المودة فان من استتر ستره يكون من الجماعة الذين
 لا يحب الموت منها فاذا ستر احد عيبه فقد دفع عنهم الخلة التي هي عنده بغير
 الموت الذي ويتك ان يقال وجه المشابهة هو المشابهة الصعبة فان بالنبي ترك
 ضده والمعتى من سترها شرع الله سترها كما كان يقع الستر على ما شرع الله او وجه
 الشبهه هو اصلاح الفساد في القران بيني فلا اشكال ولله اعلم بالحق وقال الطبري
 يكن ان يقال ان وجه الشبهه الامر بالاعتقالات من ستر على مسلم فضا كلب
 امر انظري ان احب مودة من فضيها وطمعها في بعض الايام المذموم ولو اداوه ضلما
 حتى يخشوا ابن عامر وعن ابي بصير يروي انه سئل عن رجل يصوله الله عليه
 عليه وسلم ان احدكم لم يراى حيا من عيبه من غير وجهه في التلاذذ بالصالحين لحيه فانه
 ان عظيم فهدل على جماعة كلك المشقات وتعلمها لوجه احياها فاما حيا الناس
 جميعا المشقات فيه تفطيم قتل النفس واحياها في القلوب ليستمر الناس على
 الجسارت عليها وترا عتوا في الجماعات على حرمتها لان الموت من قتل النفس اذا
 تصوة قلنا بيا بصور في كل جميع الناس عظمه في كل علمه وشيطونه وكل ذلك الذي اريد
 احياها التي كلامه فكل امن اراد ان يستتر عيبه موطن وعرضه اذا اتفقوا له
 احيا المودة

احيا المودة عظم عنده ستره عن المومن في ستره فيه ويهدل هذه المعنى
 لا يبا فيه اعتبار وجه الشبهه فيها ستره في لا يبا عظمها صاحب الشقاق ووجه تشبهه
 قتل نفسه واحدة يقتل الا نفس جميعا وكذا احياها باجاءها عن مذهب الظن بالمشبهه
 كما المشابهة المشابهة بين الكلبة والكلبية في ان في الاقناع في الحرمة انهم من قوله الكائنات
 في حال بعضهم كما من استعمل دم مسلم فحان استخاروا الناس لانه لا يؤمن من قتل نفس
 وقرن وهذا قول ابن عباس واولاده يقتل فضا كما لو قتل جميع الناس ويقتلوه جميعا
 كما قول الجميع وهذا قول جماعة وكما قلنا في ستره ولا يبا هذه اولا فتارة
 وهو تفطيم القتل ولا يبع الاضطرار في العود ولا يبا في قوله ايضا في ثباته
 الناس جميعا من حيث قتل الواحد والجمع سوافي استخلاف غضب الله والعداوت
 ابي في اصل الاستخلاف والله اعلم بالصواب قالوا اخبر والذين يمتنعون وشيخه
 وتغل من عن التصريح انه رواه احد ولا يبا اوده وفيه قصة وقد جازمت
 عدة طرق انتهى وفي الجامع الصغير للمعتمد عليه عورة فسترها كما ان احب
 مودة من غيرها رواه البخاري في الادب المفرد واولاده والجماعة عن عدته
 ابن عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبما ان احدكم مرآة اخيه فكسر ميم ومن همزها في الالة ما حسن اخيه ومعايبه
 لكن كعبه وبعينه فان التصريح في الملاءمة حيا وايضا حيا من غيرها ولا
 يراه من نفسه كما يرسم في المارة ما هو مخفى عن صاحبه فيلها اي انما
 هذا المتخصص عيب نفسه بالعلم احياها كما علم وجهه بالظن كالمرة
 فان راى ابي احدكم به ابي باخيه اذ ابا ابي عيبا ما يراه او يود عيبه فليستره
 اي فليستره كما في رواية الجامع من الاماظة والمعتى فليستر ذلك الذي عيبه اي عن
 اخيه اما باعلامه حتى يتكلمه وبالذات اذ حتى يرفع عنه وهذا وجه قول عمر بن ابي
 سعدي انه امر اهل بيته الي يعسوب نفسي وفي انما تد بصيغة الجمع اشارة الى ان
 النفس معدن العيوب ومنه قوله اقبل وجودك ذنب لا يقاس به ذنوبه
 شرح الطبري في ابي المومن تجارة عيب اخيه كما لارة الجماعة التي تجلي كمالها
 يرشم فيها من الصور ولو كان ذنبي فامومن انظر الى اخيه يستشوق من
 وط صا احتوا له وافعاله واحواله وتربعاته وتلو بجانة من الله الذم فاي وقت ظهر
 من احيا المومن الجمعي في عقد الاخوة عيب فادع وان ذلك يظفر
 بطرف النفس من تشبيعه حتى الوقت فعملوا منه فوجه ذلك من دائرة اليه
 فتارة ليمود الي دار الجمعية قال وفيه لاني الصوفية يخبروا شاقا وادفاذا
 اصطالحوا هكذا وهذا الشارفة من حسن تقصد بعض احوال البعض اشتغالها
 من ظهور النفس يقول اذا اصطليوا وخرج التنازع بينهم شكا ان بما المتواطون
 المساهلة ولا يباة ومساومة البعض لبعض في الحال ذلك فساد ابيهم وذلك
 نظير لقوله في القبول وتصور امرأة اقلب فلا يري فيها الخلد والغب فانه يري
 الله عنده في مجلس فيه المهاجرون ولا تصاروا لانهم لو قسمت في بعض الامور
 ما ذكروا فاعلى مرتين او ثلثا فاحسبوا ان ذلك يشرب سعد لو فعلت ذلك
 فموا لانه تعوهم القدر قاله علمه اذ انما في كتاب العوارق رواه الترمذي في حقه
 في رواية له ولا يداو وولد اللخاري في الادب المفرد المومن مرة المومن